بنك الجزائر

المحافظ

تعليمة رقم 03-11 المتضمنة البيانات المحاسبية الدورية للبنوك و المؤسسات المالية

I. موضوع

المادة 1: تهدف هذه التعليمة إلى تحديد قواعد إعداد و إرسال البيانات المحاسبية الدورية و ملحقاتها من طرف البنوك و المؤسسات المالية.

المادة 2: تتمثل البيانات المحاسبية الدورية في:

- الوضعية المحاسبية الثلاثية نموذج 6000 و ملحقاتها التي تسطر الموجودات و الديون و الالتزامات خارج الميزانية؛
- جدول حسابات النتائج السداسي، نموذج 6001، الذي يُفصل الأعباء و النواتج المرتبطة بالنشاط.

تتعلق عناوين و محتويات بنود الأصول و الخصوم و كذلك خارج الميزانية و حسابات النتائج بتلك المُعرفة في النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 و المتعلق بإعداد ونشر البيانات المالية للبنوك و المؤسسات المالية، باستثناء البند «فائض النواتج على الأعباء أو الأعباء على النواتج». يمثل هذا الأخير الفرق ما بين الأصول و الخصوم أو ما بين النواتج و الأعباء.

المادة 3: تسجل أعمدة الوضعية المحاسبية الرصيد الصافي للعمليات المحققة بالدينار و بالعملة الصعبة.

يجب إظهار مبالغ الإهتلاكات و خسائر القيمة في عمود مستقل للأصول.

يتم التوزيع بين المقيمين و غير المقيمين وفقا لإقامة الطرف المقابل و الانتماء إلى الإقليم الاقتصادي.

المادة 4: تتمثل ملحقات الوضعية المحاسبية الثلاثية فيما يلي:

الملحق 1: جدول الديون و الالتزامات الجارية و المُصنَفة، حسب قطاع النشاط؛
الملحق 2: جدول الديون و الالتزامات الجارية و المصنَفة، حسب نوع الزبائن؛
الملحق 3: توزيع ودائع الزبائن؛
الملحق 4: توزيع الموارد المجمَعة حسب الآجال؛
الملحق 5: توزيع القروض حسب مدة الاستحقاق المتبقية؛
الملحق 6: توزيع القروض للزبائن؛
الملحق 7: توزيع السندات ذات الدخل الثابت حسب آجال الاستحقاقات المتبقية؛
الملحق 8: عمليات تمويل البنوك و المؤسسات المالية؛
الملحق 9: قائمة الخمسون (50) مخاطر الأولى الكبيرة حسب المستفيدين أو مجموعة المستفيدين؛
الملحق 10: قائمة الثلاثون (30) المودعين الكبار الأوائل.

II. قواعد محاسبية خاصة

المادة 5: تدرج محاسبيا الفوائد غير المحصلة في حساب «علاوات مخصصة». لا يمكن أن تسجَل في حساب النواتج إلا عندما تحصل فعلا.

تعرض المبالغ الإجمالية للقروض و الديون على المؤسسات المالية و الزبائن في الميزانية، صافية من «العلاوات المخصصة».

المادة 6: يجب تسوية حسابات الربط بين المقرات، الفروع و الوكالات في تاريخ الإقفال، عند الحاجة، بواسطة استعمال أيام محاسبية تكميلية.

عند عدم تسوية هذه الحسابات، في حالة استثنائية، يجب أن لا يمثل الرصيد المتبقي سوى العمليات المعلقة الناجمة عن أخطاء أو صعوبات في الاحتساب.

يظهر الرصيد المسوّى وحده في الأصول أو في الخصوم.

يجب أن تكون الأرصدة غير المسواة الدائنة أو المدينة التي تفوق 0,5٪ من إجمالي وضعية الأصول أو الخصوم، محل تصريح مفصل لدى المديرية العامة للمفتشية العامة للفترة الموافقة. يجب أن تجرى التسوية حتما في الفترة الموالية.

المادة 7: يجب أن تكون القيم المتلقاة عند القبض و التي لم تكن محل تسجيل في الجانب الدائن للحساب العادي للمسدد، محل متابعة مادية خارج المحاسبة العامة.

المادة 8: يجب أن تحول الموجودات و الالتزامات بالعملة الصعبة إلى الدينار على أساس متوسط سعر الصرف، بين البيع و الشراء، للعملة الصعبة المعنية عند تاريخ إقفال البيانات الدورية.

المادة 9: تسجّل البنوك و المؤسسات المالية، عند إقفال السداسي، الفوائد المنتظرة (المطلوب تحصيلها أو الواجب دفعها) و تقوم بالتسجيل المحاسبي لمخصصات الإهتلاكات، و المؤونات و خسائر القيمة.

III. أحكام متنوعة

المادة 10: يجب أن تصل البيانات الدورية و ملحقاتها إلى المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر ، ثلاثون (30) يوما على الأكثر بعد تاريخ الإقفال.

المادة 11: يتمثل محمل إرسال البيانات المحاسبية الدورية و ملحقاتها التابعة في محمل ورقي و محمل إلكتروني. ستحدد الأحكام المتعلقة بهذا المحمل الأخير بواسطة مراسلة من المديرية العامة للمفتشية العامة.

المادة 12: يجب أن تتضمن البيانات المحاسبية الدورية إلزاما إمضاء أحد المسيرين المخولين بمفهوم المادة 90 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد و القرض.

المادة 13: تعرض مخالفة عدم تصريح البيانات المحاسبية الدورية و ملحقاتها إلى غرامة مالية تحددها اللجنة المصرفية. تطبق العقوبة على كل وضعية تكون محل مخالفة عدم التصريح.

المادة 14: تدخل هذه التعليمة حيز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ إمضائها.

حرر بالجزائر، في 20 سبتمبر 2011

المحافظ

محمد لكصاسي